الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/925
10 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

# تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

## تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

### أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٦ (A/C.5/50/41). وخلال نظرها في تلك المسألة، اجتمعت اللجنة مع المدعي العام والمسجل بالمحكمة الدولية ومع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

### ثانيا - الاحتياجات المالية لعام ١٩٩٦

٢ - اقترح الأمين العام في تقريره تخصيص مبلغ ٣٠٠ ٧٧٩ ٤٠ دولار لتمويل المحكمة في عام ١٩٩٦، بما فيه مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٦١٩ ٨ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٣٧ ٧ دولار) خصصته الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٢/٥٠ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وعلى سبيل المقارنة، فإن المبالغ المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ كان قدرها ٧٠٠ ٨١٩ ٣٨ دولار (انظر الوثيقة A/C.5/50/41، الجدول ١).

٣ - وأبلغت اللجنة بأن نفقات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بلغت ٤٦٢ ٨٣٢ ٣٥ دولارا مما ترك رصيدا غير مستعمل قدره ٢٣٨ ٩٨٧ ٢ دولار وهو مبلغ سيتاح لتمويل احتياجات عام ١٩٩٦. وأشير إلى أن تقرير الأداء عن النفقات في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ سيقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٦ وفقا للفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ باء. وقدم للجنة بناء على طلبها تقرير مؤقت عن النفقات في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد رأيها بأنه ينبغي أن تقدم دائما أحدث البيانات المالية عن الفترة السابقة لمقترح الميزانية الجديدة. كما ينبغي أن يورد تقرير الأمين العام على وجه التحديد إشارات إلى التوصيات السابقة للجنة مبينا ما إذا كانت الإجراءات قد اتخذت وكذلك الإطار الزمني لتنفيذ التوصيات تنفيذا تاما.



220496 190496 96-08909

٤ - ويتضمن ملاك الموظفين المقترح ٣٤٢ وظيفة (باستثناء ١١ قاضيا)، مما يعكس زيادة قدرها ٨٤ وظيفة (٣٦ وظيفة لمكتب المدعي العام و ٤٨ وظيفة لقلم المحكمة). وأبلغت اللجنة بأن جميع الوظائف المخصصة للمحكمة قد صنفها مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة. وتلاحظ اللجنة من تقرير الأمين العام (الجدول ٣ والفقرتين ٨ و ١٣١) أنه بالإضافة إلى الوظائف الـ ٢٥٨ وظيفة مؤقتة التي أنشئت لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، كان ثمة، أثناء إعداد التقرير، ٥٣ شخصا معارين إلى المحكمة من دول أعضاء ومنظمات ومؤسسات دولية (٩ كتبة قانونيين منتدبين للدائرتين، و ٣٥ محققا/مستشارا منتدبا لمكتب المدعي العام، و ٦ كتبة بحوث قانونية و ٣ متدربين). وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه كانت هناك في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ٤٦ وظيفة شاغرة منها ٢٣ وظيفة في مكتب المدعي العام (٢١ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) و ٢٣ وظيفة في قلم المحكمة (٨ وظائف من الفئة الفنية و ١٥ من فئة الخدمات العامة). وقدم للجنة الرسم البياني التنظيمي للمحكمة واحصائيات متعلقة بعدد الموظفين المشتغلين، مصنفين حسب الرتبة والجنسية، وقد أدرجت في هذا التقرير بوصفهما المرفقين الأول والثاني. وتعتقد اللجنة أن ثمة حاجة إلى تحديد الأولويات في عمليات المحكمة، مع تفادي إنشاء نظم دعم بيروقراطية مرهقة ومكلفة.

٥ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٤ أعلاه، وفّرت الجهات المانحة للمحكمة بالمجان حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ٥٣ شخصا. وأبلغت اللجنة أن عدد المعارين يبلغ حاليا ٦١ شخصا، منهم إثنان لا يزال التفاوض جاريا بشأن خدماتهما مع المنظمتين اللتين ستعيرهما. وتضطلع الجهات المانحة بالمسؤولية عن التكاليف الإجمالية للموظفين المنتدبين لدى المحكمة، بما فيها المرتبات وبدلات الإعاشة اليومية، وتغطية التأمين الطبي والتأمين على الحياة (فضلا عن التأمين ضد الأمراض المهنية، أو الإعاقة أو الوفاة، مع تغطية تأمين موسعة لمخاطر الحرب) وتكاليف السفر ذهابا وإيابا من بلدانهم. غير أن ميزانية المحكمة تغطي تكاليف حيز المكاتب وأثاثها ومعداتها، فضلا عن النفقات الأخرى المترتبة على الأعمال الرسمية للأمم المتحدة. وتبلغ التكاليف المقترنة بدعم الموظفين المعارين ٨٠٠ ٦٣٦ دولار في عام ١٩٩٦.

٦ - وترى اللجنة أن استخدام الموظفين المعارين خلال مرحلة البدء، على النحو المبين أعلاه، أمر مفهوم نظرا للخبرة المحدودة للأمم المتحدة في هذا المجال؛ أما الآن وقد تمت الأعمال التحضيرية وبدأ نشاط المحاكمات الطويل الأمد، فإن اللجنة تعتقد بضرورة إيلاء أولوية عالية لتوظيف موظفين مدنيين دوليين. وخلال المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع، أبلغ مسؤولو المحكمة اللجنة بأن هذا الهدف مستصوب للغاية لضمان استمرارية عمليات المحكمة.

٧ - وأبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، بأنه وفقا للسياسة العامة الحالية، فإن جميع الجهات المتبرعة تحمّل نفقة قدرها ١٣ في المائة من تكاليف الدعم عندما ينجم عن التبرعات التزام مالي إضافي للأمم المتحدة. وأشير إلى أنه فيما يتعلق بالإعارة التي توفرها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، جرى في عام ١٩٩٥ الإعفاء من تكاليف الدعم في جميع الحالات تقريبا. على أنه لم يكن واضحا للجنة الأساس الذي تحسب عليه تكاليف الدعم أو المعايير التي يتم بمقتضاها تحميل تكاليف الدعم أو الإعفاء منها. وتعتقد اللجنة

أن هذه مسألة تتعلق بالسياسة العامة وينبغي أن تتناولها الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين الذين يتم توفيرهم مجانا للأمم المتحدة ليشغلوا وظائف كان سيتعين تمويلها من الاشتراكات المقررة.

٨ - وخلال مناقشة هيكل المحكمة ومهامها، أبلغت اللجنة بأن نجاح المحكمة ككل يتوقف كثيرا على نوعية الموظفين الذين يتم توفيرهم لمكتب المدعي العام، ولا سيما وزن أفرقة التحقيق، بما في ذلك الموظفون المعارون. وأكد على أن المساعدة التي يقدمها الموظفون المعارون لمكتب المدعي العام ستظل أساسية. ومن بين الحكومات التي ساهمت بموظفين معارين لمكتب المدعي العام الولايات المتحدة الأمريكية (٢١ شخصا)، وهولندا (٤)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤)، والدانمرك (٣)، والسويد (٣)، والنرويج (٢)، وفنلندا (١). وتذكر اللجنة بأنها كانت قد أشارت في تقريرها السابق إلى أنه توجد أيضا حاجة إلى مراعاة الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقبول هؤلاء الأفراد (A/49/7/Add.12، الفقرة ٢٢).

٩ - وتذكر اللجنة بأن الجمعية العامة، أكدت من جديد في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٤٢/٤٩ باء، أن قبول التبرعات العينية أو المساهمة بالموظفين، وكذلك التبرعات المالية، يجب أن يتماشى مع ضرورة ضمان حياد المحكمة الدولية واستقلالها في جميع الأوقات، وأن تعد هذه المساهمات مكملة للاشتراكات المقررة. وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام لم يصدر حتى الآن مبادئ توجيهية محددة بشأن شروط قبول المساهمات واستخدام الأموال لأغراض المحكمة، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من ذلك القرار.

١٠ - وتوصي اللجنة بأن تخصص اعتمادات في الميزانية لتغطية جميع احتياجات المحكمة الدولية من الموظفين، بما فيهم الموظفون المعارون، وأن يتم توزيعهم على الوحدات التنظيمية المقابلة في المحكمة، وفقا لمسؤولياتهم الوظيفية. وتعتقد اللجنة أن قبول الموظفين المعارين ينبغي أن يقتصر على عدد الوظائف التي أقرتها الجمعية العامة في ميزانية المحكمة. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة سابقا (A/49/7/Add.12، الفقرة ٤٠)، فإنه يتعين بيان متطلبات المحكمة بصورة كاملة في الميزانية سابقا لممارسة الأمم المتحدة ونظمها. وينبغي أن تكون ثمة إشارة واضحة إلى الوحدات التي انتدب لها هؤلاء الموظفون المعارون من الحكومات والمنظمات الحكومية، إضافة إلى بيان مسؤولياتهم الوظيفية ومهامهم وأماكن عملهم والفترة المتوقعة لانتدابهم.

١١ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تدرج بالكامل في الميزانية جميع احتياجات المحكمة لتكاليف الدعم الإداري لكل وحدة تنظيمية بصرف النظر عما إذا كانت ستمول أم لا في نهاية المطاف من الاشتراكات المقررة أو مساهمات نقدية غير مخصصة. كما تعتقد اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي أن توفر الجهات المانحة المعدات وجميع التبرعات العينية الأخرى لميزانية تشغيل المحكمة، وفقا للاحتياجات الفعلية لكل وحدة من الوحدات التنظيمية للمحكمة.

١٢ - وأبلغت اللجنة بحدوث تأخيرات كبيرة في التوظيف في ١٩٩٥ (ظلت ٦١ وظيفة شاغرة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، منها ٣٨ وظيفة من الفئة الفنية، و ٢٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وأوضح أن تدابير تخفيض التكاليف التي اتخذت بالمقر قد أثّرت على عملية التوظيف في المحكمة. وأبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، بأن تقديرات تكاليف الموظفين لعام ١٩٩٦ تتضمن معامل شغور قدره ٥٠ في المائة للوظائف من الفئة الفنية و ٦٥ في المائة للوظائف من فئة الخدمات العامة.

١٣ - وخلال مناقشة هذه المسالة، أشير إلى أنه على ضوء اتفاق دايتون للسلام (انظر الوثيقة A/50/790-S/1995/999) وبموجب "قواعد السير" الجديدة التي أسفرت عنها قمة روما ووافقت عليها الأطراف في شباط/فبراير سيتزايد عبء عمل المحكمة تزايدا كبيرا في جميع أنشطتها. وترى اللجنة أنه يتعين توظيف موظفين مؤهلين دون تأخير. وينبغي أن يتم هذا التوظيف وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، مع مراعاة المواد ٨ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على نحو ما أكدت عليه الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤٢/٤٩ باء. وتذكر اللجنة، على نحو ما أشارت إليه في تقريرها السابق (A/49/7/Add.12، الفقرة ١٥)، بأنه جرى في أيار/مايو ١٩٩٤ تفويض المسجل سلطة تعيين الموظفين باسم الأمين العام، حتى الرتبة مد - ١.

الدوائر

١٤ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بصيغته التي أقرها مجلس الأمن في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يعمل أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كأعضاء أيضا في دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا، وقد أخذت اللجنة هذا العامل في حسبانها عند النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية لرواندا (A/C.5/50/54).

١٥ - وتقدر مرتبات قضاة المحكمة الأحد عشر وبدلاتهم بـ ٤٠٠ ٦١٩ ١ دولار وتقدر التكاليف العامة للقضاة بـ ٤٠٠ ١٣٧ دولار للتكاليف المتصلة ببدل الاستقرار، ونقل الأمتعة المنزلية، ومنحة التعليم (A/C.5/50/41، الفقرتان ١٩ و ٢٠). وتكرر اللجنة رأيها، (انظر الوثيقة A/49/7/Add.12، الفقرة ٦) القائل بأنه نظرا لاشتراط المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة وجود مقرها في لاهاي ينبغي تحديد جميع استحقاقات القضاة ومنحها على أساس الاستقرار في لاهاي. وتلاحظ اللجنة مما جاء في الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام أنه، حسبما أوصت اللجنة (A/49/7/Add.12، الفقرتان ٦ و ١٧)، لا يقترح أي اعتماد لسفر القضاة غير المقيمين في لاهاي الى مقر العمل ومنه.

١٦ - وفيما يختص باستحقاقات السفر والإعاشة، تشير اللجنة الى أنها قد أُبلغت بأن دفع نفقات سفر قضاة المحكمة قد قصر على السفر بدرجة رجال الأعمال بدلا من السفر بالدرجة الأولى. واللجنة توافق على هذه الممارسة وتوصي بإعداد أنظمة السفر والإعاشة لأجل المحكمة وبتقديم هذه الأنظمة الى اللجنة لتدرسها بإمعان (الفقرة ٨ من الوثيقة A/49/7/Add.12). ولم يقدم بعد مثل هذا الاقتراح، وإن كانت اللجنة

واثقة أنه سيقدم في أقرب فرصة. وأُبلغت اللجنة بوجود حالات قامت فيها الحكومات بدفع نفقات سفر قضاة من مواطنيها بأسعار الدرجة الأولى. وتشير اللجنة الى أن أي مبالغ تدفعها الحكومات الى مسؤولي الأمم المتحدة على سبيل التعويض تعد أمرا مخالفا لسياسات المنظمة وممارساتها.

١٧ - طُلب رصد مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٠ دولار لاستخدام خبراء يمكنهم تقديم خدمات استشارية أو توفير خبرة فنية خارجية في مختلف الميادين القانونية ومساعدة الدوائر في مسائل قانونية محددة قد تثار أمام المحكمة (A/C.5/50/41، الفقرة ٢٤). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها، بعدم تكبد أية نفقات في عام ١٩٩٥ لاستخدام خبراء استشاريين أو خبراء للدوائر. وأشير الى أن المبلغ قد حسب على أساس استخدام ٤ خبراء لمدة ١٠ أيام بتكلفة قدرها ٤٠٠ دولار لليوم الواحد، وتكاليف سفر بمعدل ٠٠٠ ١ دولار للشخص. وتشير اللجنة الى أن الجمعية قد طلبت في الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٢/٤٩ باء أن تقوم المحكمة، بوضع مبادئ توجيهية تنظم اللجوء الى الخبرة الفنية في الدوائر واستعمالها. وتأسف اللجنة لأن هذه المبادئ التوجيهية لم توضع بعد. وهي لا تعتقد أن هناك أسبابا وجيهة لهذا الطلب؛ ولذلك فهي توصي برفض اعتماد ٠٠٠ ٢٠ دولار للخبراء الاستشاريين اللازمين للدوائر.

مكتب المدعي العام

١٨ - وفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/25704، المرفق) يتصرف مكتب المدعي العام على نحو مستقل، بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة. كما يتصرف المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بوصفه المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا.

١٩ - وعلى النحو المبين في الجدولين ٦ و ٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/50/41) تبلغ الاحتياجات من الموارد اللازمة لمكتب المدعي العام ٣٠٠ ٣٩٠ ١٤ دولار لتكاليف الموظفين وللتكاليف غير المتعلقة بالموظفين فيما يختص بـ ١٦٢ وظيفة (١١٤ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٨ من فئة الخدمات العامة)، بما في ذلك إنشاء ٣٨ وظيفة اضافية (١٤ وظيفة من الفئة الفنية و ٢٢ من فئة الخدمات العامة).

٢٠ - وتلاحظ اللجنة أن اعتمادات الميزانية لسنة ١٩٩٦ (A/C.5/50/41، الفقرتان ٢٩ و ٤١) تعبر عن إعادة تنظيم مكتب المدعي العام، بما في ذلك التوسع في 'فريق الاستراتيجية' الموجود في 'قسم التحقيق'، وإعادة تنظيم 'القسم الاستشاري الخاص' الذي كان موجودا في السابق لكي يصبح 'قسم الخدمات القانونية' الجديد، وتوفير موارد اضافية لقسم المعلومات والسجلات (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٢١ - وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يقترح (الفقرة ٣٣) إنشاء ١٧ وظيفة جديدة في قسم التحقيق (١٤ وظيفة من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة). وتوافق اللجنة على هذا الاقتراح، باستثناء الوظيفة الجديدة المقترحة برتبة ف - ٥ لمنصب موظف الشؤون القانونية الأقدم، المختص بالتحقيقات (الفقرة ٣٨)؛ واللجنة غير مقتنعة بالحاجة الى هذه الوظيفة في هذا الوقت لأنه يبدو أن مهامها هي تنسيق، لا تنفيذ، مهمات فنية محددة.

٢٢ - وتلاحظ اللجنة أن أنشطة المدعي العام في يوغوسلافيا السابقة ستحصل على مساعدة كبيرة من مكاتب الاتصال الميدانية (الفقرة ٤٠). وتدرك اللجنة أنه سيقام وجود ميداني في سراييفو وبلغراد بالاضافة الى المكتب المقام فعلا في زغرب. وأُبلغت اللجنة، لدى الاستفسار، أنه جرى مؤخرا تبادل رسائل بين الأمم المتحدة وجمهورية البوسنة والهرسك بشأن مركز مكتب للمحكمة الدولية يقام في سراييفو. ولذلك يُعتزم نقل ١٥ محققا الى سراييفو لإجراء تحقيقات في المنطقة. وتقدر تكلفة الاحتياجات الاضافية من الحيز في سراييفو بـ ٠٠٠ ٤٠ دولار، وهو ما يمكن تأمينه من التبرعات. وقد أعد مشروع اتفاق مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مكتب بلغراد، وإن كان الطرفان المعنيان بالأمر لم يوقعا بعد على الاتفاق. وأُبلغت اللجنة بأن الترتيبات قد اتخذت لإقامة خطوط هاتف في مكان آمن (سرداب) لإتمام الاتصالات بين المكاتب الميدانية ولاهاي.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة أن اعتمادات السفر المدرجة لمكتب المدعي العام لسنة ١٩٩٦ (٠٠٠ ٨٦١ ١ دولار) تقل بشكل ملحوظ عن الاعتمادات المدرجة في ميزانية السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (٥٠٠ ٥٢٢ ٤ دولار)، نظرا لأن تكلفة السفر بقصد تقديم الأدلة في المحاكمات مدرجة الآن تحت بند قلم المحكمة (الفقرة ٥٥). ونظرا لتوسع الوجود الميداني وتطوير مرافق الاتصالات الهاتفية، تتوقع اللجنة وفورات ملحوظة في ميزانية السفر الموضوعة لمكتب المدعي العام.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يقترح ١٧ وظيفة اضافية من فئة الخدمات العامة لقسم المعلومات والسجلات التابع لمكتب المدعي العام (الفقرة ٤٤). وتدرك اللجنة أن استلام جميع المعلومات والأدلة والمواد الأخرى ومعالجتها وأرشفتها هي أمور تتطلب عمالة كثيفة. وقد أُبلغت اللجنة بحالة تأخر العمل في الوثائق الواجب فهرستها وترميزها. وأشير الى أن هناك في الوقت الحالي أعمالا متأخرة تقارب الـ ٠٠٠ ٣٧٠ صفحة من الوثائق المتعين مسحها حاسوبيا وفهرستها، وأن تكلفتها غير مدرجة في الميزانية. وتشير اللجنة الى أنها قد أُبلغت في شباط/فبراير ١٩٩٥ أنه ستتم بحلول نيسان/ابريل ١٩٩٥ معالجة أعمال متأخرة تقارب الـ ٠٠٠ ٢٥٠ صفحة (انظر الوثيقة A/49/7/Add.12، الفقرة ٢٣). وأُبلغت اللجنة لدى الاستفسار، بأن حكومة هولندا قد عرضت الإسهام بنحو مليوني دولار للأنظمة الحاسوبية والأفراد وحيز المكاتب لأجل معالجة الأعمال المتأخرة، وهو الأمر الذي يتوقع استكماله في غضون ستة أشهر تقريبا.

**قلم المحكمة**

٢٥ - يضطلع قلم المحكمة بمسؤولية إدارة الهياكل القضائية الأساسية للمحكمة وتوفير الخدمات لها. وكما هو مبين في المرفق الأول من هذا التقرير، يغطي قلم المحكمة مجالين وظيفيين رئيسيين من مجالات الدعم هما خدمات الدعم الإداري والمالي وخدمات الدعم القضائي. ويشمل مكتب المسجل وحدات للصحافة والإعلام، والأمن والسلامة والدعم القانوني. ويبلغ مجموع احتياجات القلم لعام ١٩٩٦، ٤٠٠ ٤٤٧ ١٦ دولار (انظر A/C.5/50/41، الجدول ٨). ويطلب الأمين العام ١٧٤ وظيفة لقلم المحكمة (عبارة عن ٦٨ وظيفة من الفئة الفنية و ١٠٦ من فئة الخدمات العامة)، منها ٤٨ وظيفة إضافية (٢٥ وظيفة فنية و ٢٣ من فئة الخدمات العامة) (انظر A/C.5/50/41، الجدول ٩).

٢٦ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من محامي الدفاع (الفقرات ٥٩-٦٣ و ٩٧)، فإنه بموجب المادتين ١٨ و ٢١ من النظام الأساسي، يحق للمشتبه فيهم أو المتهمين، في جملة أمور، أن يختاروا من يمثلهم أمام القانون، أو الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية في حالة العوز. وتلاحظ اللجنة بما جاء في الفقرة ٩٧ أن التقديرات تأخذ في الاعتبار التعديلات المقترحة على التوجيهات المتعلقة بتكليف محامي الدفاع (انظر أيضا الفقرتين ٦ و ٦٣). وقد زودت المحكمة بنسخة من التعديلات المقترحة. وتقترح المحكمة تعيين محامين مساعدين لتخفيف عبء العمل عن محامي الدفاع في القضايا المعقدة. إضافة إلى ذلك، تُقترح تعديلات على جدول أجور محامي الدفاع بحيث يحتسب الأجر على أساس أقدمية المحامي الرئيسي ومساعده. ويشمل تعويضات عن التكاليف العامة. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الدولية المتعلقة برواندا لم تطلب إدراج وظيفة المحامي المساعد (انظر A/C.5/50/54، الفقرة ٧٦). وقد أبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، بأن المادة ٢٣ (ألف) المعدلة المتعلقة بالتوجيه المتعلق بتكليف محامي الدفاع تنص على أن تشمل التعويضات المدفوعة للمحامي المكلف بأية قضية وفي أية مرحلة من المراحل الإجرائية ما يلي: (أ) أجر ثابت وقدره ٤٠٠ دولار لكل مرحلة؛ (ب) أتعاب قدرها ٨٢٥ دولار تحتسب على أساس معدل يومي ثابت (زهاء ١١٠ دولارات لكل ٧,٥ ساعة عمل) يسري في أي مرحلة من المراحل الإجرائية على عدد أيام العمل؛ و (ج) بدل يومي يحتسب على أساس معدلات ثابتة يحددها جدول الأمم المتحدة لمعدلات بدل المعيشة اليومية مضروبا في عدد أيام العمل (٢٥٠ دولار في اليوم لهولندا).

٢٧ - وأبلغت اللجنة بأن المبالغ المرصودة لمحامي الدفاع والبالغة ٥٠٠ ٨٠٢ ٢ دولار لعام ١٩٩٦ (A/C.5/50/41، الفقرة ٩٧) قد احتسبت على أساس ٦ قضايا في عام ١٩٩٦ (زهاء ٠٠٠ ٤٦٧ دولار للقضية الواحدة)؛ ويغطي المبلغ المقترح أجور وتكاليف سفر وتكاليف دعم ٤٠٠ ٢ يوم عمل للمحامين (١٨ محامي دفاع و ٦ محامين مساعدين مكلفين بتمثيل المشتبه فيهم والدفاع عن المتهمين، بمعدل ١٠٠ يوم لكل محام لكل قضية)، وذلك على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| أجور محامي الدفاع المكلفين | ٠٠٠ ٦٢٠ ١ |
| نفقات سفر محامي الدفاع | ٥٧٥ ٣٩ |
| أجور المحامين المساعدين المكلفين | ٨٠٠ ٢٨٣ |
| نفقات سفر المحامين المساعدين المكلفين | ٥٢٥ ٣ |
| تكاليف المحامين المكلفين بتمثيل المشتبه بهم | ٣٧٥ ١٨ |
| تكاليف التحقيقات والبحوث القانونية وسواها | ٢٢٥ ٨٣٧ |
| المجموع | ٥٠٠ ٨٠٢ ٢ |

٢٨ - وتوصي اللجنة بإرساء إجراءات صارمة لتحديد (أ) ما اذا كان المتهم معوزا بالفعل و (ب) الخطوات الواجب اتخاذها لاسترداد المبالغ التي تدفعها الأمم المتحدة للأفراد الذين لا تنطبق عليهم معايير العوز المعمول بها.

٢٩ - وقد وضع المسجل قائمة بنحو ٣٠ محاميا من ١١ بلدا تطوعوا لتمثيل أفراد مشتبه بهم أو متهمين من المعوزين (الفقرة ٦٠). وتوصي اللجنة بأن يبذل المسجل جهودا حثيثة لتوسيع قائمة محامي الدفاع بحيث تمثل محامين من مختلف النظم القضائية في العالم. وتلاحظ اللجنة من التعديل على المادة ١٤ من التوجيه المتعلق بتكليف محامي الدفاع، والتعديل المترتب عليه فيما يتعلق بالمادة ٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. أن على المدرجين على قائمة المحامين أن يتمتعوا بالخبرة المناسبة ورسوخ القدم والمعرفة العميقة بالمواضيع ذات الصلة وأن يجيدوا إجادة كافية بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو كلتيهما.

٣٠ - وفيما يتعلق بمرافق الاحتجاز (انظر A/C.5/50/41، الفقرات ٦٤ و ٧٤ و ٩٨ و ١٠٧)، ومطلوب رصد مبلغ قدره ٧٠٠ ٨٠١ دولار عن عام ١٩٩٦ لموظفي وحدة الاحتجاز (ضابط واحد و ٢٣ حارس سجون، بما في ذلك ستة حراس إضافيين مقترحين لعام ١٩٩٦). وبالإضافة إلى ذلك، أدرج مبلغ قدره ٦٠٠ ٢٩٢ دولار للإيجار السنوي الواجب سداده للحكومة المضيفة لقاء مرفق الاحتجاز المكون من ٢٤ زنزانة. كما ينص عقد الإيجار المبرم مع الحكومة المضيفة على توفير وجبات طعام وخدمات للمحتجزين بتكلفة قدرها ٧٠٠ ١٠٢ دولار لعام ١٩٩٦. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ١٠٧ أنه افترض، لأغراض التقديرات، أن نسبة الإشغال بالمرفق ستكون ٢٥ في المائة (٦ أشخاص) في النصف الأول من عام ١٩٩٦ و ٥٠ في المائة (١٢ شخصا) في النصف الثاني من عام ١٩٩٦.

٣١ - وأبلغت اللجنة بأن على حراس السجون أن يلتزموا بالمعايير الأمنية التي تحددها الحكومة المضيفة. وطبقا لقواعد الاحتجاز المطبقة لدى الحكومة المضيفة يلزم أن تستخدم المحكمة ما لا يقل عن ٢١ حارس سجون يشرفون على عدد من المحتجزين يتراوح بين ١ و ٦. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الحراس الحاليين البالغ عددهم ١٧ عملوا ساعات إضافية تزيد على ٦٠٠ ساعة شهريا لم تسددها الأمم المتحدة بل دفعتها الحكومة المضيفة. وبعد الاستفسار، تبين أن العدد الإضافي اللازم من حراس السجون في مرافق الاحتجاز هو أربعة وليس ستة، وأن المحكمة تتفاوض حاليا مع الحكومات الأخرى لتوفير هذا العدد من الحراس على أساس عدم رد التكاليف. علاوة على ذلك، فوفقا للقواعد التي تنظم احتجاز الأفراد الذين ينتظرون محاكمتهم أو استئنافهم أمام المحكمة، أو أولئك المحتجزين تحت سلطة المحكمة لغير ذلك من الأسباب أبلغت اللجنة بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية عرضت أن تسهم بموظفيها وخبرتها الفنية لأغراض التفتيش في وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة. وتوضح التعديلات على قواعد الاحتجاز دور كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية والمحكمة وتوفر للمحتجزين مزيدا من الحرية في الاتصال مع سلطة التفتيش (انظر A/50/365-A/1995/728، الفقرة ٢٨).

٣٢ - ولم يضم مرفق الاحتجاز منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥ سوى متهم واحد (انظر A/C.5/50/41، الفقرة ٦٤ و A/50/365-A/1995/728، الفقرة ١٠٣). وتشير اللجنة إلى أن مرفق الاحتجاز أحيل رسميا على المحكمة اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وأن زنزاناته ظلت خالية حتى تاريخ كتابة تقرير اللجنة السابق (A/49/7/Add.12). وقد كانت الزنزانات خاوية ولكن المحكمة اضطرت مع ذلك إلى سداد تكاليف الاستئجار والصيانة والأمن وفقا لشروط الاتفاق المبرم مع الحكومة المضيفة. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه بافتراض وجود ستة محتجزين في عام ١٩٩٤ وعدد كامل من المحتجزين في عام ١٩٩٥ في مرفق الاحتجاز المكون من ٢٤ زنزانة، فقد وضعت ميزانية قدرها ٤٠٠ ٢٤٢ دولار باعتبارها تكاليف الاستخدام

المتعلقة بالمحتجزين (انظر A/C.5/49/42، الفقرتان ٦٧ و ١٠٧). إضافة إلى ذلك، قدر أنه يلزم مبلغ قدره ٠٠٠ ٨٠٦ دولار لتغطية تكاليف عدد لا يتجاوز ٢٤ من حراس السجون في عام ١٩٩٥ و ٠٠٠ ٣٤٠ دولار لسداد الإيجار المستحق للحكومة المضيفة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٢ (ب) و ١٠٧). وتشير اللجنة إلى أنها طلبت إعادة النظر في ترتيبات احتجاز السجناء بهدف الوصول إلى ترتيب يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة (A/49/7/Add.12، الفقرة ٣٢). وترجو اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد النظر. إضافة إلى ذلك توصي اللجنة، في حال وجود محتجزين في أوروبا للمحكمة المنشأة لرواندا، أن ينظر في استخدام المرافق المتاحة في لاهاي لأغراض الاحتجاز المؤقت للمتهمين قبل السفر إلى أروشا، وذلك لتقليل التكاليف إلى أدنى حد.

٣٣ - وفيما يتعلق بوحدة الضحايا والشهود، (A/C.5/50/41، الفقرات ٦٥ و ٧٥ و ٩٥ و ١٤٠) تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على إقامتها داخل قلم المحكمة، وتؤدي الوحدة خدمات لكل من شهود الاثبات وشهود النفي. وتلاحظ اللجنة أن ثمة وظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف - ١/ف - ٢ مقترح اضافتها في عام ١٩٩٦ (الفقرة ٧٥). واللجنة ليست لديها أي اعتراض على هذا المقترح. وكما ورد ذلك في الفقرة ٩٥، تشمل مقترحات الميزانية رصد اعتمادات قدرها ٥٠٠ ٦ دولار لتغطية نفقات سفر موظفي الوحدة و ٠٠٠ ٦٥٠ دولار من أجل الضحايا والشهود المطلوب منهم السفر إلى مقر المحكمة لأغراض جلسات الاستماع والمحاكمة (وقد حسب هذا المبلغ على أساس معدل قدره ١٤٣ دولارا كبدل يومي يصرف لمدة ١٤ يوما و ٦٠٠ دولار تكلفة نقل لكل شاهد من الشهود المقدر عددهم بـ ٢٥٠ شخصا)؛ وفضلا عن ذلك مطلوب رصد مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار لتغطية تكاليف سفر المتهمين. وقد طلبت اللجنة موافاتها بالأساس الذي استند اليه في حساب هذا التقدير ولم يرد اليها بيانه حتى الآن.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة أن التكاليف الأخرى المتصلة بحماية الضحايا والشهود ستغطى من التبرعات (A/C.5/50/41، الفقرة ١٤٠) ولم يتسن للجنة التثبت من حالة انفاق التبرعات التي تلقتها المحكمة. وتوصي اللجنة بأن يكشف الأمين العام تماما، في سياق عرض الميزانية القادم، عما ورد من أموال التبرعات وطريقة استخدامها. وتذكر اللجنة بأنها أشارت إلى "أنه يتعين في جميع الأوقات كفالة شفافية الغرض واستخدام الأموال، دون المساس بسرية المعلومات بحماية الشهود والضحايا. (A/49/7/Add.12، الفقرة ٢٧).

٣٥ - وفي تقرير الأمين العام (الفقرة ٧٧) يقترح ترفيع وظيفة رئيس الشؤون الادارية إلى رتبة مد - ١. وبعد الاستفسار، أحيطت اللجنة علما بأن تلك الوظيفة، شأنها شأن سائر وظائف المحكمة، صنفها، للمرة الأولى، مكتب إدارة الموارد البشرية. واللجنة ليس لديها أي اعتراض على رتب الوظائف التي اقترحها الأمين العام، فهي حسبما تفهم اللجنة متفقة ونتائج عملية التصنيف التي اضطلع بها مكتب إدارة الموارد البشرية.

٣٦ - وبالإشارة إلى المقترح الخاص بإنشاء وظيفة لشؤون الموظفين برتبة ف - ٣ (الفقرة ٧٨)، أبلغت اللجنة، بعد الاستفسار، بأن وحدة شؤون الموظفين تضم حاليا موظف لشؤون الموظفين برتبة ف - ٤ وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة. ومن ثم، فاللجنة ليست مقتنعة بأن هناك حاجة في هذا المجال لوظيفة اضافية من الفئة الفنية برتبة ف - ٣.

٣٧ - ويقترح الأمين العام إنشاء ثلاث وظائف أخرى من فئة الخدمات العامة في قسم الخدمات العامة لتوفير دعم اضافي في مجال السفر والصيانة (الفقرتان ٨٠ و ٨٨). ولا تعتقد اللجنة أنه توجد أي حاجة في الوقت الراهن إلى إنشاء تلك الوظائف الإضافية الثلاث من فئة الخدمات العامة.

٣٨ - وتلاحظ اللجنة أن التغييرات المقترحة في جدول الملاك الوظيفي بقسم خدمات اللغات والمؤتمرات (الفقرة ٨٨) تشمل، علاوة على نقل سبع وظائف إلى قسم الخدمات العامة، إلغاء ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة وإنشاء ٢٤ وظيفة جديدة من الفئة الفنية ليشغلها مترجمون تحريريون (٥ وظائف برتبة ف - ٤، و ١١ وظيفة برتبة ف - ٣، و ٨ برتبة ف - ١/ف - ٢)، وبناء على المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام والمعلومات المقدمة من ممثلي المحكمة خلال مناقشة هذا الموضوع، توصي اللجنة بالموافقة على هذا الطلب.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة أن الاحتياجات المقدرة تحت بند الخدمات التعاقدية تبلغ ٣٠٠ ٥١٧ ١ دولار منها ٤٠٠ ١٨٧ ١ دولار لخدمات الترجمة الفورية للمؤتمرات ومدوني المحاضر الحرفية (الفقرة ١٠٠). وبعد الاستفسار، قدمت للجنة بيان بتوزيع الخدمات المشار اليها وهو كالآتي:

| | | دولار |
|---|---|---|
| (أ) | المترجمون الفوريون للمؤتمرات | |
| '١' | ٤ مترجمين فوريين x ٣ جلسات عامة x ١٠ أيام x ٤٥٠ دولارا/يوم | ٠٠٠ ٥٤ |
| '٢' | ٦ مترجمين فوريين (الكبائن الإنكليزية/الفرنسية والبوسنية/الصربية) x ٦ جلسات محاكمة x ٣٢ يوما x ٤٥٠ دولارا/يوم | ٤٠٠ ٥١٨ |
| (ب) | مدونو المحاضر الحرفية | |
| '١' | ٢ مدوني محاضر حرفية بالإنكليزية x ٦ جلسات محاكمة x ٣٢ يوما x ٨٢٠ جنيها استرلينيا/يوم = ٨٨٠ ٣١٤ جنيها استرلينيا بسعر صرف قدره ١/٠,٦٣ | ٨٠٠ ٤٩٩ |
| '٢' | ٦ مختزلين فرنسيين x دائرة محاكمة واحدة x ٩٦ يوم عمل x ٢٠٠ دولار/يوم | ٢٠٠ ١١٥ |
| | المجموع | ٤٠٠ ١٨٧ ١ |

٤٠ - وتستأجر المحكمة حاليا ٨٠٩ ٦ أمتار مربعة كحيز للمكاتب، و ٣٥٨ مترا مربعا لغير ذلك من الأماكن (للتخزين الخ). و ١٠٤ أمكنة لاصطفاف السيارات، بإيجار سنوي قدره ٤٧١ ٠٠٤ ١ دولارا (الفقرة ١٠١). وتلبية للاحتياجات الإضافية من الأماكن في عام ١٩٩٦، تلاحظ اللجنة أن المحكمة تعتزم استخدام ٦٢٠ مترا

مربعا كحيز إضافي للمكاتب و ٤٧٠ مترا مربعا من الأماكن الأخرى؛ ويقدر مجموع الايجار السنوي بمبلغ ٦٠٠ ١٠٦ ١ دولار. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المحكمة تعتزم بناء قاعة ثانية للمحاكمة مخصصة لدائرة الاستئناف (الفقرة ١٠٩) وأن بيان التقديرات سيرد في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن شروط عقد الإيجار تنص على استلام المحكمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ما يتبقى من المرفق الذي يبلغ مجموعه ٩٠٧ ١٥ أمتار مربعة من حيز المكاتب و ٦٢٢ ٣ مترا مربعا من الأماكن الأخرى، و ٣٩٨ مكانا مخصصا لاصطفاف السيارات. وقد أحيطت اللجنة علما بأن المحكمة تضطلع بأنشطة متنوعة لتحديد مستأجرين مناسبين تؤجر لهم من الباطن الأماكن الزائدة عن الحاجة (قرابة ٣١٢ ٨ مترا مربعا) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وترى اللجنة أنه ينبغي للمحكمة أن تضاعف جهودها لكفالة عدم تكبد الأمم المتحدة أي تكاليف عن أماكن لا تلزمها.

٤١ - ويطلب الأمين العام رصد اعتمادات للأثاث والمعدات قدرها ٣٠٠ ٥٣٤ ١ دولار تشمل أجهزة وبرامج التشغيل الآلي للمكاتب (٢٠٠ ٠١٢ ١ دولار)، وشراء مركبتين (٠٠٠ ٤٤ دولار) (الفقرات ١٢١ - ١٢٨). وتفهم اللجنة من المناقشة مع ممثلي الأمين العام أن الاعتمادات المطلوب رصدها لأجهزة وبرامج التشغيل الآلي للمكاتب (الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣) تشمل أحدث معدات التقاط البيانات واسترجاعها. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة تلقت خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ على سبيل الهبة معدات حاسوب تناهز قيمتها ٢,٥ مليون دولار (الفقرة ١٣٦). وبعد الاستفسار قدمت اللجنة قائمة بالمخزونات من الأثاث وأصناف أخرى متنوعة؛ على أنها لم تزود بقائمة مخزونات تفصيلية لمعدات الحاسوب والاتصال والمعدات السمعية والبصرية. ولم يتضح للجنة من المعلومات المقدمة اليها احتياجات المحكمة الفعلية من المعدات، ومدى امكانية أن يكون مبعث تلك الاحتياجات هو المعدات البالغة التطور التي تلقتها المحكمة بالفعل من جهات مانحة شتى. وتعتزم اللجنة متابعة هذه المسألة في سياق عرض ميزانية المحكمة التالي وتطلب تزويدها آنئذ بالمعلومات التفسيرية ذات الصلة بتلك المسألة.

٤٢ - وفيما يتعلق بطلب رصد اعتماد لشراء مركبتين، تلاحظ اللجنة أن من المتوقع ابتداء من عام ١٩٩٦ ألا توفر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المركبات للمحققين الميدانيين التابعين للمحكمة على أساس الاستخدام بالكيلومترات (الفقرة ١٢٧). وتوصي اللجنة بأن يبحث الأمين العام إمكانية توفير مركبات للمحكمة من مخزون المركبات التي كانت تستخدمها من قبل قوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها من البعثات.

٤٣ - أما عن ادارة المحكمة، فتذكر اللجنة أنها كانت قد طلبت من قبل أن يستطلع الأمين العام إمكانية وضع ترتيبات ادارية مشتركة لكيانات الأمم المتحدة في لاهاي حسب احتياجات الهيئات المعنية وفقا لنظمها الأساسية (A/48/915، الفقرة ١٩، A/49/7/Add.12، الفقرة ٣٧). وقد احيطت اللجنة علما بأن هذه المسألة ما زالت قيد الاستعراض مع إدارة محكمة العدل الدولية في لاهاي. واللجنة تكرر طلبها وخصوصا في ضوء حالة الحيز المكاني الوارد بيانها في الفقرة ٤٠ أعلاه. وتكرر اللجنة كذلك الإعراب عن رأيها القائل بأنه فيما يتعلق باحتياجات عمل المحكمة الطويلة الأجل، ينبغي أن توفر، في سياق عرض الميزانية التالي، معلومات عن الترتيبات الموضوعة من أجل تنفيذ الأحكام وحماية الشهود، بما في ذلك الترتيبات المتخذة مع الحكومات.

## ثالثا - الاستنتاجات

٤٤ - استنادا إلى التعليقات والتوصيات الوارد بيانها تفصيلا في الفقرات ١٧ و ٢١ و ٣٦ و ٣٧ أعلاه، توصي اللجنة بالموافقة على تخصيص مبلغ صافيه ١٢٢ ٩٠٨ ٣٢ دولارا من أجل عمليات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٦. ويكون هذا المبلغ الموصى بتخصيصه إضافة إلى المبلغ الذي خصصته الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٠ واجماليه ٥٠٠ ٦١٩ ٨ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٣٧ ٧ دولار) وذلك عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٤٥ - وتكرر اللجنة الإعراب عن رأيها القائل بضرورة توخي المرونة في ادارة الموارد المخصصة والمأذون بها للمحكمة بما يتماشى والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤٢/٤٩ باء، استعراض طريقة تمويل المحكمة في دورتها الثانية والخمسين. وترى المحكمة أنه بالنظر إلى ضرورة التحسب للآثار المترتبة في الأجل الطويل على عمل المحكمة وما يمكن أن ينشأ من احتياجات في عام ١٩٩٦، لابد من تقديم تاريخ هذا الاستعراض.

المرفق الأول

# خريطة تنظيمية

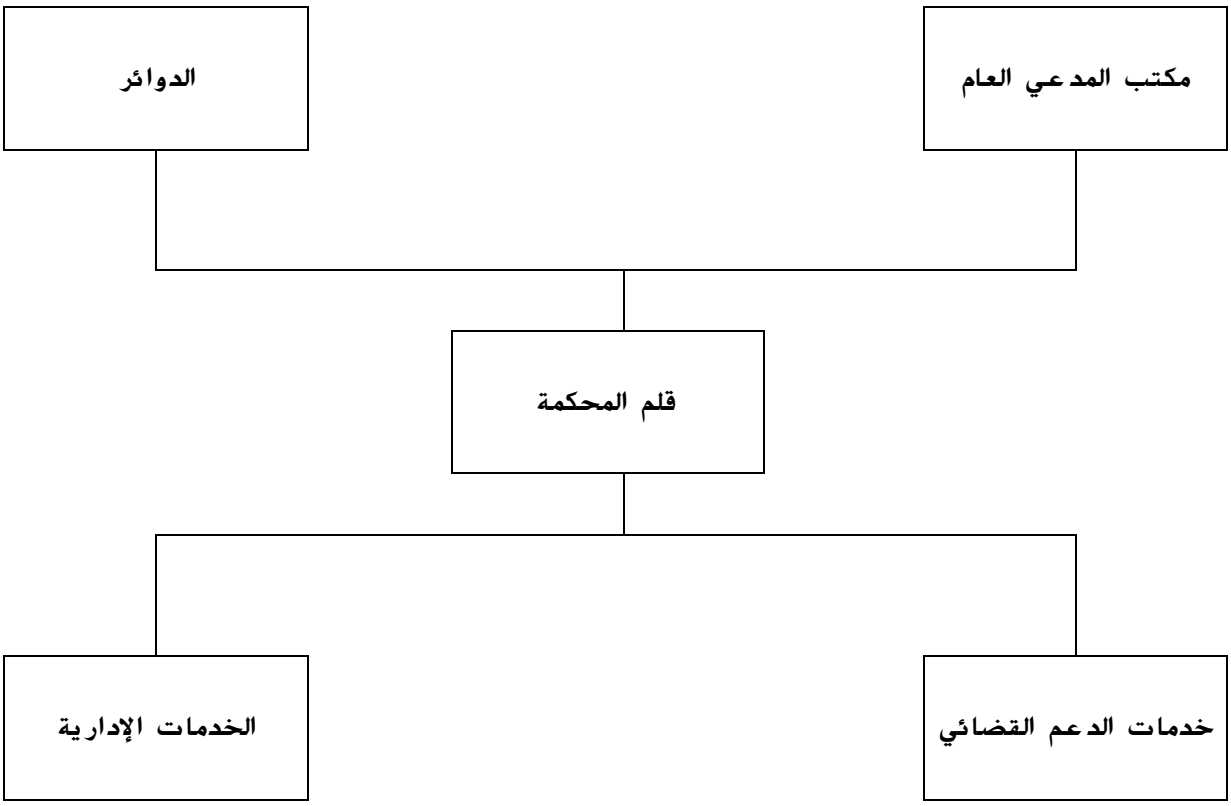

# قلم المحكمة

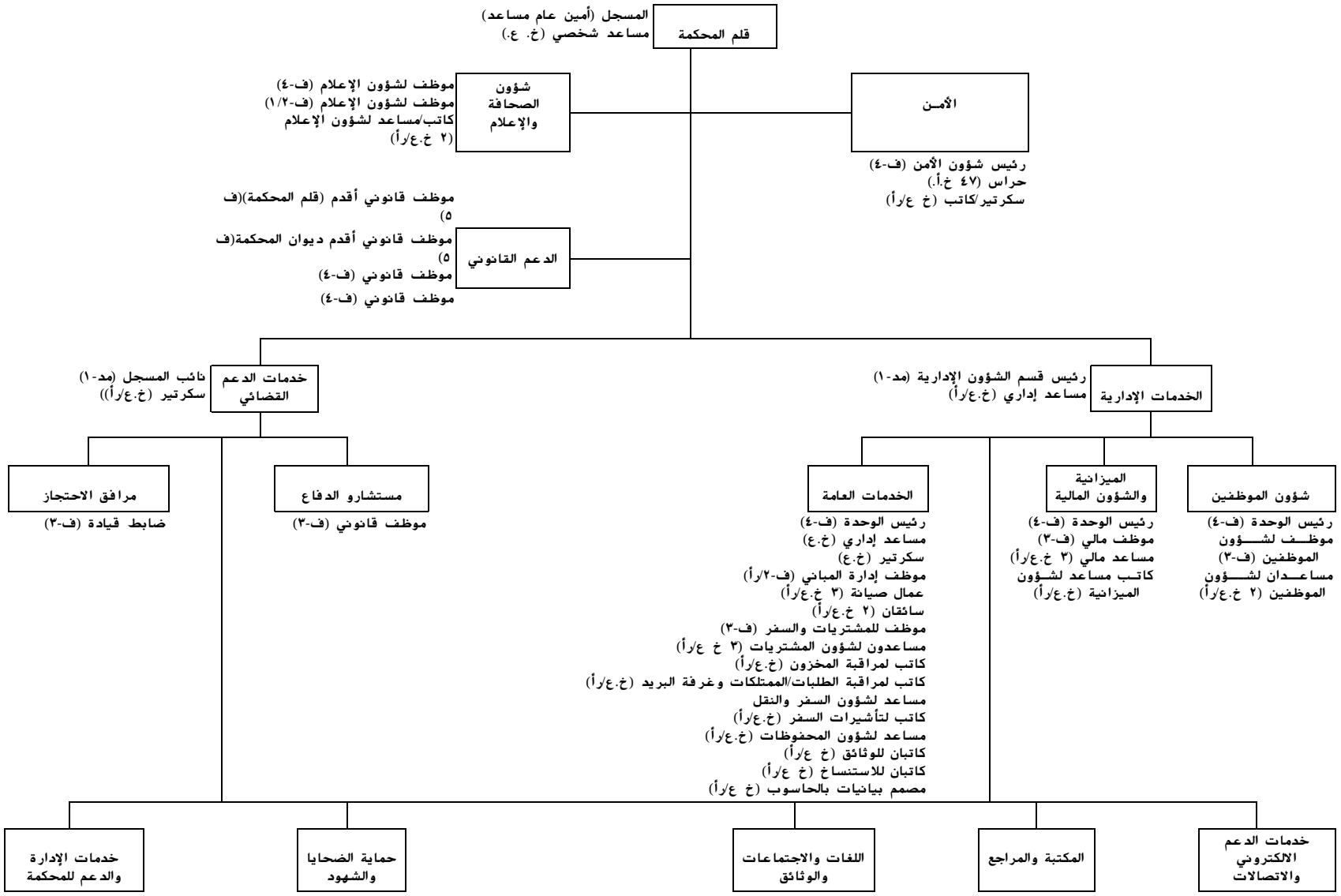
قلم المحكمة
المسجل (أمين عام مساعد)
مساعد شخصي (خ. ع.)
الأمـن
رئيس شؤون الأمن (ف-٤)
حراس (٤٧ خ.أ.)
سكرتير/كاتب (خ ع/رأ)
شؤون الصحافة والإعلام
موظف لشؤون الإعلام (ف-٤)
موظف لشؤون الإعلام (ف-٢/١)
كاتب/مساعد لشؤون الإعلام (٢ خ.ع/رأ)
الدعم القانوني
موظف قانوني أقدم (قلم المحكمة)(ف ٥)
موظف قانوني أقدم ديوان المحكمة(ف ٥)
موظف قانوني (ف-٤)
موظف قانوني (ف-٤)
الخدمات الإدارية
رئيس قسم الشؤون الإدارية (مد-١)
مساعد إداري (خ.ع/رأ)
خدمات الدعم القضائي
نائب المسجل (مد-١)
سكرتير (خ.ع/رأ))
شؤون الموظفين
رئيس الوحدة (ف-٤)
موظف لشؤون الموظفين (ف-٣)
مساعدان لشؤون الموظفين (٢ خ.ع/رأ)
الميزانية والشؤون المالية
رئيس الوحدة (ف-٤)
موظف مالي (ف-٣)
مساعد مالي (٣ خ.ع/رأ)
كاتب مساعد لشؤون الميزانية (خ.ع/رأ)
الخدمات العامة
رئيس الوحدة (ف-٤)
مساعد إداري (خ.ع)
سكرتير (خ.ع)
موظف إدارة المباني (ف-٢/رأ)
عمال صيانة (٣ خ.ع/رأ)
سائقان (٢ خ.ع/رأ)
موظف للمشتريات والسفر (ف-٣)
مساعدون لشؤون المشتريات (٣ خ ع/رأ)
كاتب لمراقبة المخزون (خ.ع/رأ)
كاتب لمراقبة الطلبات/الممتلكات وغرفة البريد (خ.ع/رأ)
مساعد لشؤون السفر والنقل
كاتب لتأشيرات السفر (خ.ع/رأ)
مساعد لشؤون المحفوظات (خ.ع/رأ)
كاتبان للوثائق (خ ع/رأ)
كاتبان للاستنساخ (خ ع/رأ)
مصمم بيانيات بالحاسوب (خ ع/رأ)
مستشارو الدفاع
موظف قانوني (ف-٣)
مرافق الاحتجاز
ضابط قيادة (ف-٣)
خدمات الدعم الالكتروني والاتصالات
المكتبة والمراجع
اللغات والاجتماعات والوثائق
حماية الضحايا والشهود
خدمات الإدارة والدعم للمحكمة

رئيس الوحدة (ف-٤)
مبرمج/محلل (ف-٣)
مشرف فني لقاعة المحكمة (ف ١/٢)
منسق الاتصالات (ف ١/٢)
مدير فني لقاعة المحكمة (٢خ ع/رأ)
مدير شبكة/نظم (٢ خ ع/رأ)
فني أقدم في الحواسيب (خ ع/رأ)
فني حواسيب (٦ خ ع/رأ)
فني اتصالات (خ ع/رأ)
مساعد اتصالات (خ ع/ر أ)
فني لقاعة المحكمة (٤ خ ع/رأ)

موظف لشؤون المكتبات والمعلومات (ف-٣)
كاتب/مساعد لشؤون المكتبات (٢ خ.ع)

رئيس قسم (ف-٥)
سكرتير (خ.ع/ر أ)
مترجمون تحريريون/شفويون (١٠ ف-٤) (١٩ ف-٣) و ٨ (ف-١/٢)
كاتبان لتجهيز النصوص (٢ خ/رأ)

منسق (ف-٤)
موظف حماية (ف-٣)
موظف دعم (ف - ٣)
موظف دعم (ف ١/٢)
سكرتير (خ.ع/رأ)

وكيلا محكمة (٢ ف-١/٢)
موظفان لديوان المحكمة(٢خ ع/رأ)
مساعدان/كاتبان لسجلات المحكمة (٢ خ.ع/ر أ)

# مكتب المدعي العام

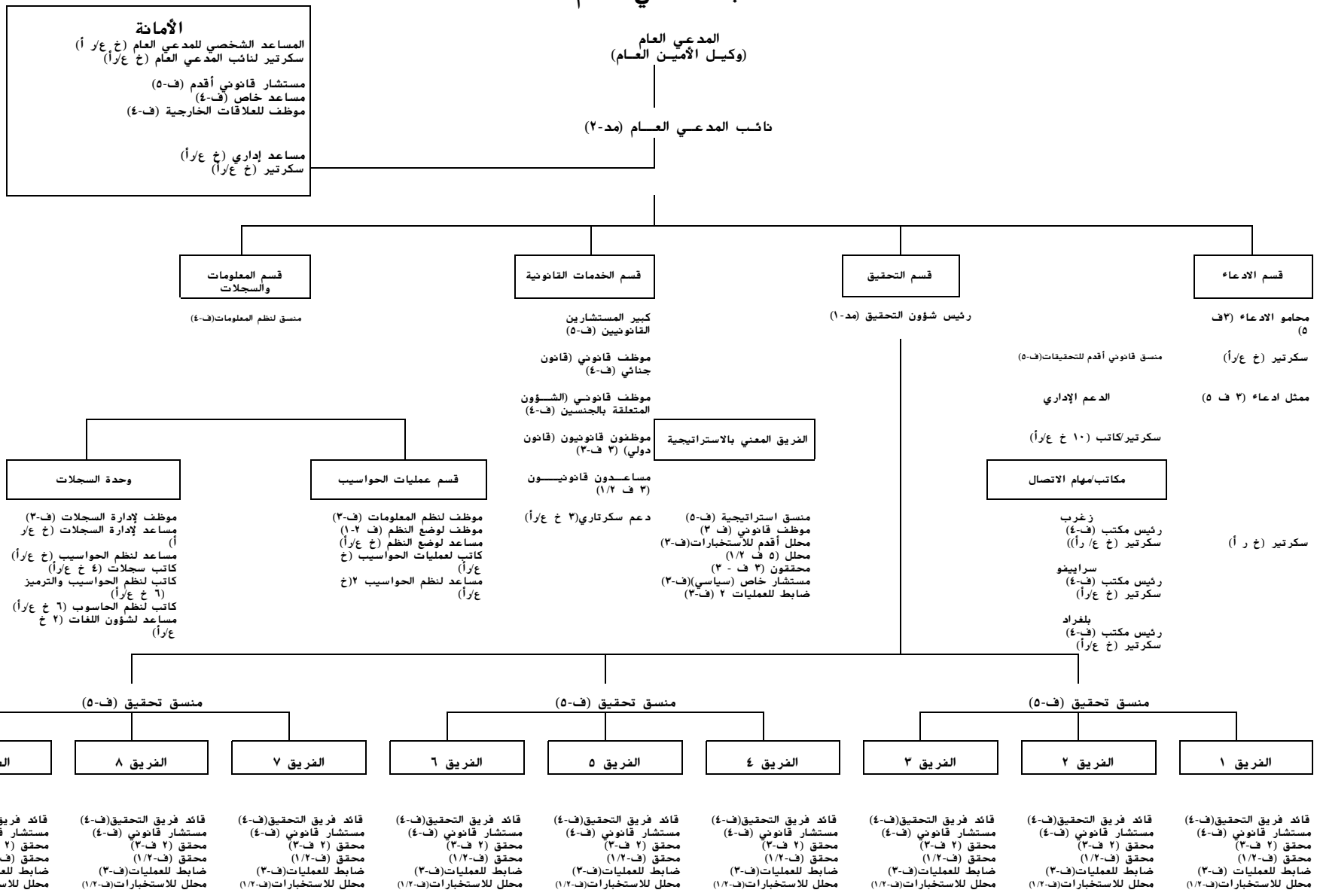

# خدمات الدعم الالكتروني والاتصالات

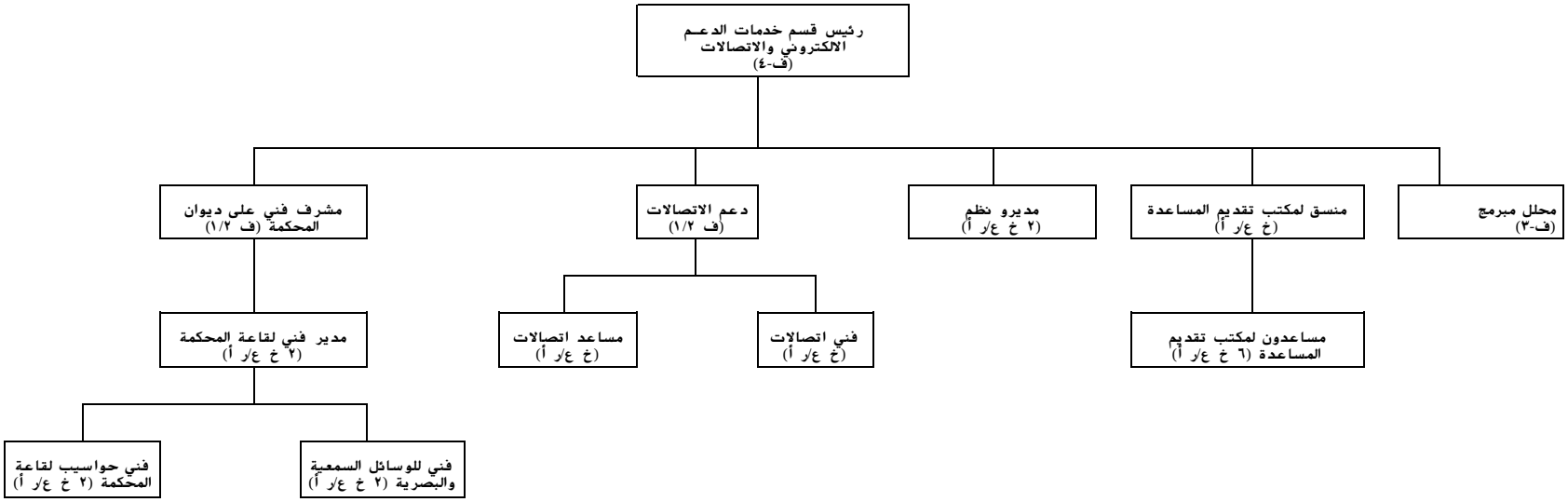

# قسم الخدمات العامة

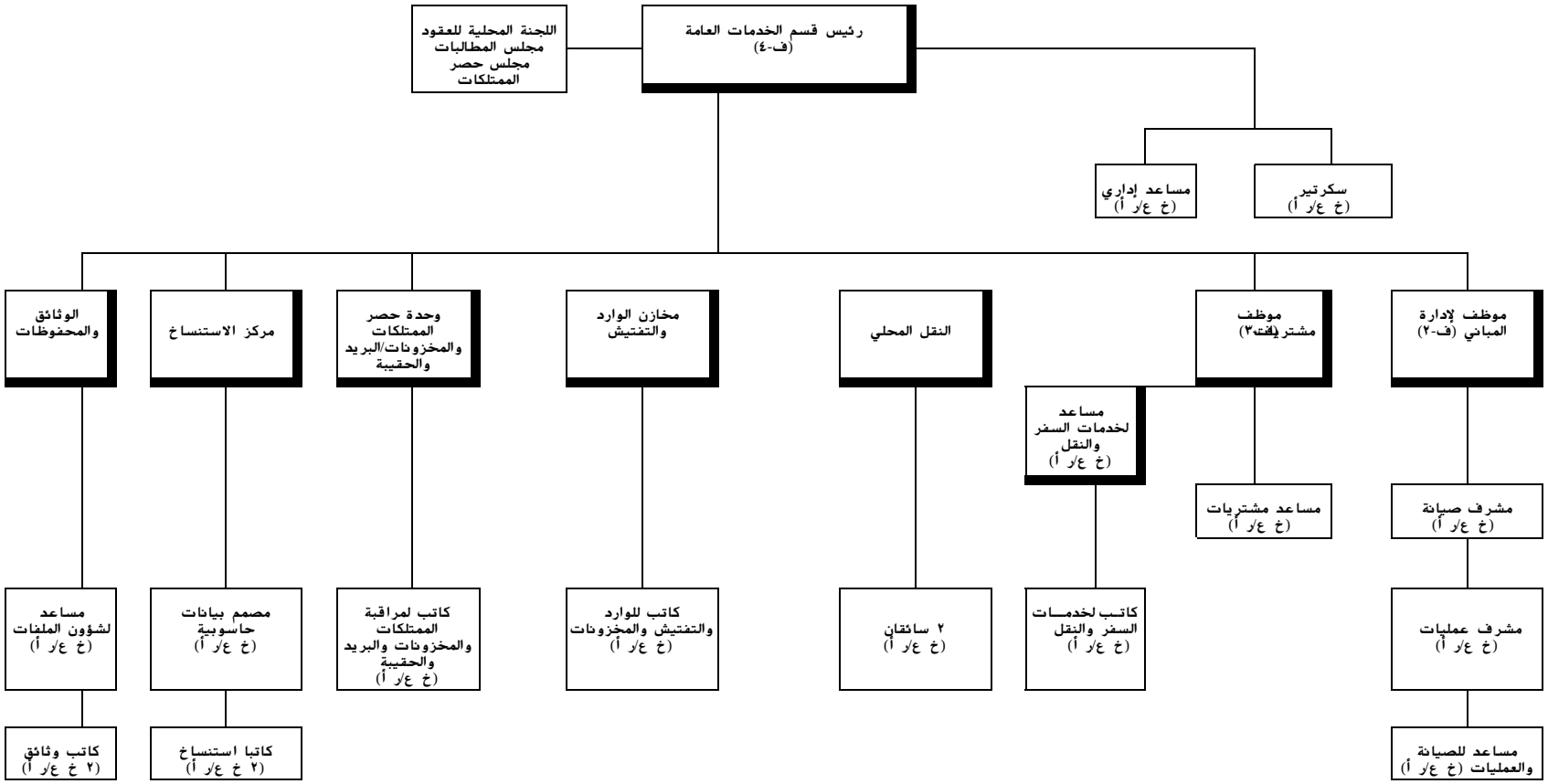

## المرفق الثاني

## احصاءات ملاك الموظفين

(في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦)

### أولا - عدد الموظفين الإجمالي

ألف - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنس

| الفئة الفنية | | | فئة الخدمات العامة | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | | ذكور | إناث |
| وكيل الأمين العام | ١ | | خ ع - ٧ | - | - |
| أمين عام مساعد | | ١ | خ ع - ٦ | - | - |
| مد - ٢ | ١ | | خ ع - ٥ | ١ | ٤ |
| مد - ١ | ١ | | خ ع - ٤ | ٩ | ٣٥ |
| ف - ٥ | ٦ | ٢ | خ ع - ٣ | ٣١ | ١٠ |
| ف - ٤ | ١٨ | ١٨ | خ ع - ٢ | ٧ | - |
| ف -٣ | ٢٦ | ١٧ | خ ع - ١ | ١ | - |
| ف - ٢ | ١٣ | ١٣ | | ٤٩ | ٤٩ |
| ف - ١ | ٣ | ٤ | | | |
| | ٦٩ | ٤٥ | | | |
| المجموع | ١١٤ | | المجموع | ٩٨ | |

باء - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنسية

(الفئة الفنية وما فوقها)

| | | |
|---|---|---|
| وكيل الأمين العام | جنوب أفريقيا | (١) |
| أمين عام مساعد | هولندا | (١) |
| مد - ٢ | استراليا | (١) |
| مد - ١ | هولندا | (١) |
| ف - ٥ | اسبانيا | (١) |
| | استراليا | (١) |
| | السويد | (١) |
| | فرنسا | (٢) |
| | كندا | (١) |

| | | |
|---|---|---|
| | المملكة المتحدة | (١) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (١) |
| ف - ٤ | استراليا | (٢) |
| | ألمانيا | (١) |
| | أوكرانيا | (١) |
| | بلغاريا | (١) |
| | جنوب افريقيا | (١) |
| | الصين | (١) |
| | سري لانكا | (١) |
| | سورينام | (١) |
| | فرنسا | (٣) |
| | الفلبين | (١) |
| | كرواتيا | (٣) |
| | كندا | (١) |
| | المملكة المتحدة | (٣) |
| | النرويج | (١) |
| | الهند | (١) |
| | هولندا | (٢) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (٢) |
| ف - ٣ | استراليا | (٢) |
| | ألمانيا | (٢) |
| | ايطاليا | (١) |
| | باكستان | (١) |
| | بلجيكا | (٤) |
| | البوسنة والهرسك | (٢) |
| | جنوب افريقيا | (١) |
| | سري لانكا | (٢) |
| | السويد | (١) |
| | عديمو الجنسية | (١) |
| | فرنسا | (٢) |
| | كرواتيا | (٢) |

| | | |
|---|---|---|
| | كندا | (٢) |
| | الفلبين | (١) |
| | فنلندا | (١) |
| | المكسيك | (١) |
| | المملكة المتحدة | (٢) |
| | النرويج | (١) |
| | نيبال | (١) |
| | هولندا | (٤) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (٨) |
| ف - ٢ | الأرجنتين | (١) |
| | ألمانيا | (١) |
| | ايرلندا | (١) |
| | باكستان | (١) |
| | البوسنة والهرسك | (٢) |
| | الجمهورية التشيكية | (١) |
| | جنوب افريقيا | (١) |
| | السنغال | (١) |
| | عديمو الجنسية | (٢) |
| | فرنسا | (١) |
| | الفلبين | (١) |
| | كندا | (٣) |
| | المملكة المتحدة | (١) |
| | نيبال | (١) |
| | نيوزيلندا | (١) |
| | الهند | (١) |
| | هولندا | (١) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (٣) |
| | اليابان | (١) |
| | يوغوسلافيا | (١) |
| ف - ١ | استراليا | (١) |
| | فرنسا | (١) |

| | |
|---|---|
| كندا | (١) |
| المملكة المتحدة | (١) |
| النرويج | (١) |
| نيبال | (١) |
| هولندا | (١) |
| المجموع | ١١٤ |

ثانيا - مكتب المسجل/دوائر القضاة

ألف - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنس

(الفئة الفنية وما فوقها)

| | ذكور | إناث |
|---|---|---|
| أمين عام مساعد | صفر | ١ |
| ف - ٥ | ٢ | ٢ |
| ف - ٤ | ٣ | ٥ |
| ف - ٣ | ٨ | ٦ |
| ف - ٢ | ١ | ٥ |
| ف - ١ | ٢ | صفر |
| | ١٦ | ١٩ |
| المجموع | ٣٥ | |

باء - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنسية

(الفئة الفنية وما فوقها)

| | | |
|---|---|---|
| أمين عام مساعد | هولندا | (١) |
| ف - ٥ | اسبانيا | (١) |
| | فرنسا | (١) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (١) |
| ف - ٤ | سورينام | (١) |
| | فرنسا | (٢) |
| | كرواتيا | (٣) |
| | المملكة المتحدة | (١) |
| | هولندا | (١) |
| ف - ٣ | استراليا | (٢) |

| | | |
|---|---|---|
| | بلجيكا | (١) |
| | البوسنة والهرسك | (١) |
| | السويد | (١) |
| | عديمو الجنسية | (١) |
| | كرواتيا | (٢) |
| | المملكة المتحدة | (١) |
| | هولندا | (١) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (٥) |
| ف - ٢ | البوسنة والهرسك | (٢) |
| | الفلبين | (١) |
| | الهند | (١) |
| | يوغوسلافيا | (١) |
| ف - ١ | فرنسا | (١) |
| | المملكة المتحدة | (١) |
| | هولندا | (١) |
| | المجموع | ٣٥ |

ثالثا - مكتب المدعي العام

ألف - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنس

(الفئة الفنية وما فوقها)

| | ذكور | إناث |
|---|---|---|
| وكيل الأمين العام | ١ | صفر |
| مد - ٢ | ١ | صفر |
| مد - ١ | ١ | صفر |
| ف - ٥ | ٤ | ١ |
| ف - ٤ | ١٥ | ٣ |
| ف - ٣ | ١٨ | ١٠ |
| ف - ٢ | ١٢ | ٩ |
| ف - ١ | ١ | ٣ |
| | ٥٣ | ٢٦ |

المجموع ٧٩

باء - عدد الموظفين (الموجودين بالفعل) حسب الرتبة/الجنسية

(الفئة الفنية وما فوقها)

| | | |
|---|---|---|
| وكيل الأمين العام | جنوب افريقيا | (١) |
| مد - ٢ | استراليا | (١) |
| مد - ١ | هولندا | (١) |
| ف - ٥ | استراليا | (١) |
| | السويد | (١) |
| | فرنسا | (١) |
| | كندا | (١) |
| | المملكة المتحدة | (١) |
| ف - ٤ | استراليا | (٢) |
| | ألمانيا | (١) |
| | أوكرانيا | (١) |
| | بلغاريا | (١) |
| | جنوب افريقيا | (١) |
| | سري لانكا | (١) |
| | الصين | (١) |
| | فرنسا | (١) |
| | الفلبين | (١) |
| | المملكة المتحدة | (٢) |
| | النرويج | (١) |
| | نيوزيلندا | (١) |
| | الهند | (١) |
| | هولندا | (١) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (٢) |
| ف - ٣ | ألمانيا | (٢) |
| | ايطاليا | (١) |
| | باكستان | (٢) |
| | بلجيكا | (٣) |
| | البوسنة والهرسك | (١) |
| | جنوب افريقيا | (١) |
| | سري لانكا | (٢) |

| | | |
|---|---|---|
| | فرنسا | (٢) |
| | الفلبين | (١) |
| | فنلندا | (١) |
| | كندا | (٢) |
| | المكسيك | (١) |
| | المملكة المتحدة | (١) |
| | النرويج | (١) |
| | نيبال | (١) |
| | هولندا | (٣) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (٣) |
| ف - ٢ | الأرجنتين | (١) |
| | ألمانيا | (١) |
| | ايرلندا | (١) |
| | باكستان | (١) |
| | الجمهورية التشيكية | (١) |
| | جنوب افريقيا | (١) |
| | السنغال | (١) |
| | عديمو الجنسية | (٢) |
| | فرنسا | (١) |
| | كندا | (٣) |
| | المملكة المتحدة | (١) |
| | نيبال | (١) |
| | نيوزيلندا | (١) |
| | هولندا | (١) |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | (٣) |
| | اليابان | (١) |
| ف - ١ | استراليا | (١) |
| | كندا | (١) |
| | النرويج | (١) |
| | نيبال | (١) |
| | | ٧٩ |